محاضرة الجهات القضائية الاستئنافية

المبحث الثاني: الجهات القضائية الاستئنافية

سنقوم بدراسة الجهات القضائية الاستئنافية للقضاء العادي و المتمثلة في المجلس القضائي، باعتباره جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية في جميع المواد، بالإضافة لذلك سنتعرض للجهات الاستئنافية المتخصصة و المتمثلة في كل من محاكم الجنايات الاستئنافية و المحاكم العسكرية الاستئنافية.

المطلب الأول: المجالس القضائية

يعد المجلس القضائي في التقسيم القضائي العادي مظهرا لازدواجية القضاء، و سنقوم بدراسة المجالس القضائية من خلال توضيح تنظيمها الهيكلي، تشكيلتها البشرية وكذا اختصاصها النوعي و الإقليمي.

الفرع الأول: التنظيم الهيكلي للمجالس القضائية

تنص **المادة 15 من القانون العضوي 10/22 المتضمن التنظيم القضائي** على أن المجلس القضائي يشمل الغرف الآتية: الغرفة المدنية، الغرفة الجزائية، غرفة الاتهام، الغرفة الاستعجالية، غرفة شؤون الأسرة، غرفة الأحداث، الغرفة الاجتماعية، الغرفة العقارية، الغرفة البحرية، الغرفة التجارية، غرفة تطبيق العقوبات.

بالتالي يشمل المجلس القضائي **11 غرفة**، منها ما يختص في الفصل في **القضايا المدنية** ومنها ما يختص في الفصل في **القضايا الجزائية**، وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن لرئيس المجلس بعد أخذ رأي النائب العام تقليص عدد الغرف أو تقسيمها إلى أقسام حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ونستعرض هذه الجهات كما يلي:

أولا: جهات القضاء المدني

حسب المادة 15 المذكورة أعلاه، تتمثل الجهات المختصة في الاستئنافات المدنية على مستوى المجلس القضائي في الغرف التالية:

1/ الغرفة المدنية: هي المكلفة بالفصل في الأحكام الصادرة عن الأقسام المدنية للمحاكم الابتدائية أو الفروع التابعة لها و الصادرة ابتدائيا، تفصل الغرفة المدنية بتشكيلة جماعية، برئاسة قاض برتبة رئيس غرفة و مستشارين، ويمكن أن تنقسم الغرفة إلى فروع حسب حجم النشاط القضائي.[1]

2/ الغرفة العقارية: هي المكلفة بالفصل في الأحكام الصادرة عن الأقسام العقارية للمحاكم الابتدائية أو الفروع التابعة لها و الصادرة ابتدائيا، تفصل الغرفة العقارية بتشكيلة جماعية، برئاسة قاض برتبة رئيس غرفة و مستشارين، ويمكن أن تنقسم الغرفة إلى فروع حسب حجم النشاط القضائي.

3/ الغرفة التجارية: تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن الأقسام التجارية للمحاكم أو الفروع القضائية التابعة لها، وتفصل هذه الغرفة بتشكيلة جماعية، تحت رئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة ومستشارين، و يمكن أن تنقسم الغرفة إلى فروع حسب حجم النشاط القضائي.

---

[1] هلال العيد، مرجع سابق، ص 22.

4/ الغرفة البحرية: تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن الأقسام البحرية للمحاكم أو الفروع القضائية التابعة لها، وتفصل هذه الغرفة بتشكيلة جماعية، تحت رئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة ومستشارين، و يمكن أن تنقسم الغرفة إلى فروع حسب حجم النشاط القضائي.

5/ غرفة شؤون الأسرة: هي المختصة بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم شؤون الأسرة بالمحاكم أو الفرع التابع لها، وتفصل هذه الغرفة بتشكيلة جماعية، تحت رئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة ومستشارين، و يمكن أن تنقسم الغرفة إلى فروع حسب حجم النشاط القضائي.

6/ الغرفة الاجتماعية: تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن الأقسام الاجتماعية للمحاكم أو الفروع القضائية التابعة لها، تشكيلتها جماعية، برئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة ومستشارين، و يمكن تقسيمها إلى فروع حسب حجم النشاط القضائي.

7/ الغرفة الاستعجالية: تختص بالفصل في استئناف الأوامر الصادرة عن المحاكم في المواد الاستعجالية عن مختلف أقسام المحكمة أو الأوامر الاستعجالية الصادرة عن رئيس المحكمة و التي لا تمس بأمر الحق، تفصل هذه الغرفة بتشكيلة جماعية برئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة ومستشارين، و يمكن أن تنقسم هذه الغرفة إلى فروع حسب حجم النشاط القضائي.

ثانيا: جهات القضاء الجزائي

من خلال المادة 15 من قانون التنظيم القضائي يتضح لنا أن الجهات القضائية المختصة في الاستئنافات الجزائية تتمثل في الغرف التالية:

1/ الغرفة الجزائية: تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن أقسام الجنح و المخالفات للمحاكم الابتدائية و الفروع التابعة لها، تفصل هذه الغرفة في الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التابعة لها، استنادا إلى استئناف الأطراف، بالإضافة لذلك فإنه حسب **المادة 316 من القانون 07/17 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، يسند لها الاختصاص للفصل في الدعوى المدنية عندما يقتصر الاستئناف على الحقوق المدنية فقط في قرار محكمة الجنايات الابتدائية، تفصل الغرفة الجزائية بتشكيلة جماعية، برئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة ومستشارين، و بالنظر لارتفاع الحجم القضائي في القضايا الجزائية فإن الغرفة الجزائية يمكن أن تتكون من عدة أقسام.

2/ غرفة الأحداث: تختص بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث للمحاكم الابتدائية، سواء كانت جنايات أو جنح أو مخالفات، وتفصل في الدعوى العمومية و المدنية التابعة لها، تفصل بتشكيلة جماعية برئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة وقاضيين برتبة مستشار بالمجلس وذلك حسب المادة 91 من قانون حماية الطفل، ويمكن تقسيم غرفة الأحداث إلى عدة فروع حسب حجم النشاط القضائي.

3/ غرفة الاتهام: هي الجهة المختصة في مراقبة أعمال التحقيق، تختص بالفصل في استئناف أوامر قاضي التحقيق و تتولى كذلك تكييف الوقائع و كذا مراقبة أعمال ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي،[2] تنعقد غرفة الاتهام في مقر المجلس القضائي إما باستدعاء من رئيسها، بناء على طلب من النيابة العامة كلما دعت الضرورة لذلك، تفصل بتشكيلة جماعية برئاسة قاضي برتبة رئيس غرفة وقاضيين برتبة مستشار بالمجلس، ويمكن أن تنقسم إلى أقسام حسب حجم النشاط القضائي.

---

[2] هلال العيد، مرجع سابق، ص 24.

4/ غرفة تطبيق العقوبات: توجد هذه الغرفة في كل مجلس قضائي، تختص بالفصل في الإشكالات المتعلقة بتطبيق العقوبات و تنفيذها وضم العقوبات و إشكالية الغرامات وغيرها من مسائل التنفيذ في الجوانب الجزائية، تشكيلتها جماعية برئاسة رئيس الغرفة و مستشارين اثنين.

الفرع الثاني: التشكيلة البشرية للمجالس القضائية

تنص المادة 17 من القانون العضوي 10/22 على أنه يفصل المجلس القضائي بتشكيلة جماعية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

حسب المادة 16 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي يتشكل المجلس القضائي من قضاة حكم وقضاة نيابة عامة، نوضح كل منهم كما يلي:

أولا: قضاة الحكم وهم:

1/ رئيس المجلس القضائي: يتم تعيينه بمرسوم رئاسي، يتولى تمثيل المجلس القضائي و الإشراف على تسييره و إدارته ومراقبة موظفيه وتوزيع العمل على قضاة المجلس[3]، كما يقوم بتوزيع القضاة على الغرف، بعد أخذ رأي النائب العام ويقوم كذلك بإعداد تقارير دورية عن نشاط المجلس بالاشتراك مع النائب العام وترسل هذه التقارير لوزارة العدل، هذا إضافة إلى مهامه القضائية، إذ يمكن أن يترأس أي غرفة من غرف المجلس.[4]

2/ نائب أو نائبي الرئيس: يساعد رئيس المجلس القضائي نائب أو نائبين حسب أهمية وحجم النشاط القضائي، وفي حالة حدوث مانع لرئيس المجلس يستخلفه نائبه و إذا تعذر ذلك ينوبه أقدم رئيس غرفة، وهذا ما أكدته الفقرة الأولى من **المادة 18 من القانون العضوي 10/22**

3/ رؤساء الغرف: يترأس كل غرفة من غرف المجلس رئيس غرفة،

4/ المستشارين: بما أن تشكيلة غرف المجلس جماعية، فإنه يكون مع رئيس الغرفة قاضيين مستشارين برتبة مستشار بالمجلس القضائي.

ثانيا: قضاة النيابة العامة: وهم:

1/ النائب العام: يتم تعيينه بمرسوم رئاسي، له **مهام إدارية** تتمثل في تسيير المجلس القضائي بالاشتراك مع رئيسه، وكذا **مهام قضائية** وذلك بالنسبة للدعوى العمومية من حيث طلب تطبيق القانون وتنفيذ الأحكام ومتابعة إجراءات التحقيق وغيرها.

2/ نواب عامين مساعدين: يساعدون النائب العام في أداء مهامه.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة حدوث مانع لأحد القضاة، يستخلفه قاض آخر بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، بعد أخذ رأي النائب العام،[5] كما يمكن لرئيس المجلس القضائي تعيين نفس القاضي في أكثر من غرفة أو قسم.[6]

الفرع الثالث: اختصاص المجالس القضائية

نتعرض للاختصاص النوعي ثم الاختصاص الاقليمي

---

[3] المادة 543 ق إ م إ

[4] المادة 7 فقرة 02 من القانون العضوي 10/22

[5] المادة 18 فقرة 02 من القانون العضوي 10/22.

[6] المادة 07 فقرة 03 من القانون العضوي 10/22.

أولا: الاختصاص النوعي

بالرجوع لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية، نجد أن المجالس القضائية تختص نوعيا بما يلي:

1/ النظر في الاستئناف:

حسب **المادة 14 من القانون العضوي 10/22** يعد المجلس القضائي جهة استئناف للأحكام الصادرة عن المحاكم و في الحالات الأخرى المنصوص عليها قانونا.

وقد أكدت **المادة 34 من ق إ م إ** ذلك حينما نصت على أنه يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا.

بذلك فإن الأحكام الصادرة عن كل قسم من أقسام المحاكم الابتدائية حسب تخصص كل منها (سواء مدني، تجاري، عقاري...) يتم الطعن فيها بالاستئناف أمام الغرف المختصة بنفس النزاع و الموجودة على مستوى المجالس القضائية

2/ الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة و طلبات ردهم

وفقا **للمادة 35 ق إ م إ** يختص المجلس القضائي بالفصل في الطلبات المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه، وكذا طلبات الرد المرفوعة ضد قضاة المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

ثانيا: الاختصاص الإقليمي

يحدد الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية وفقا لأحكام **المادة 03 من القانون 07/22** المتضمن التقسيم القضائي، و التي نصت على أنه يحدث عبر مجموع التراب الوطني 58 مجلسا قضائيا، عبر 58 ولاية. وتنفيذا لهذا القانون صدر **المرسوم التنفيذي 77/24** المحدد لدوائر الاختصاص الإقليمي للمجالس القضائية و المحاكم التابعة لها.

بذلك يختص المجلس القضائي بالفصل في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة لدائرة اختصاصه.

المطلب الثاني: محكمة الجنايات الستئنافية

الفرع الأول: استحداثها وعددها

أولا: استحداثها

تم استحداث محكمة الجنايات الاستئنافية بموجب القانون 17-07 المؤرخ في: 27 مارس 2017 المعدل والمتمم للأمر: 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، بعد أن كانت محكمة الجنايات تستأنف قراراتها أمام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، وقد أكدت على وجودها المادة 26 من القانون العضوي رقم: 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ثانيا: عددها

حسب عدد المجالس القضائية، وأمام وجود 58 مجلس قضائي، فإنه توجد 58 محكمة جنايات استئنافية حسب نص المادة 248 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنه يوجد على مستوى مقر كل مجلس قضائي محكمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية.

الفرع الثاني: تشكيلتها وانعقادها

أولا: تشكيلتها

تتشكل محكمة الجنايات الاستئنافية حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم في فقرتها الثانية من نائب عام ورئيس برتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي، بالإضافة إلى قاضيين وأربع محلفين طبقا لنص المادة 258 من ق ا ج.

وقد حددت المادة 261 من قانون الإجراءات الجزائية الشروط الواجب توافرها في المحلفين، على غرار أن يكونوا متمتعين بالجنسية الجزائرية، وأن يكونوا ملمين بالقراءة والكتابة، ومتمتعين بحقوقهم المدنية والوطنية والعائلية وألا يوجد في أي حالة من حالة فقد الأهلية أو التعارض التي أكدت عليها المواد 262 و 263 من ذات القانون.

حيث تعد سنويا في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي قائمة للمحلفين من 24 محلفا في الفصل الأخير من كل سنة قضائية من طرف لجنة يترأسها رئيس المجلس بتشكيلة بقرار من وزير العدل، كما تعد قائمة احتياطية من 12 عضوا حسب نص المادة 265 من ق ا ج.

وقبل 10 أيام من افتتاح دورة محكمة الجنايات الابتدائية على الأقل، يسحب رئيس المجلس في جلسة علنية عن طريق القرعة أسماء 12 محلفا لتلك الدورة بالإضافة إلى أسماء 04 احتياطيين.

وأثناء الجلسة يجري رئيس محكمة الجنايات الابتدائية قرعة لاختيار المحلفين الأربعة للجلسة، ويمكن اجراء القرعة لاختيار محلف أو أكثر احتياطيين طبقا لنص المادة 259 من ق ا ج.

أما في قضايا التهريب الإرهاب والمخدرات، فتتكون التشكيلة من ثلاث قضاة فقط دون المحلفين، وذات الأمر ينطبق على التشكيلة الفاصلة في الدعوى المدنية التبعية، حسب المادة 258 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا:انعقادها

تنعقد محكمة الجنايات الاستئنافية في مقر المجلس القضائي كل 03 أشهر، ويجوز تمديدها بأوامر إضافية، ويجوز للنائب العام اقتراح انعقاد دورة إضافية أو أكثر كلما دعت الضرورة لذلك طبقا لنص المادة 253 من ق ا ج.

ويحدد تاريخ انعقاد الدورات بأمر من رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام، حيث يقوم رئيس المجلس القضائي بضبط جدول قضايا كل دورة بناء على اقتراح من النيابة العامة، وأهم شرط قبل انعقادها هو تبليغ قرار غرفة الاتهام طبقا **للمواد 254 و 255 من ق ا ج.**

الفرع الثالث:اختصاصها

تختص محكمة الجنايات الاستئنافية بنظر استئناف القرارات الصادرة عن محكمة الجنايات الابتدائية بشأن الأفعال الموصوفة جنايات والجنح والمخالفات المرتبطة بها طبقا لنص المادة

248 من ق ا ج والمرتكبة من قبل الراشدين فقط دون الأحداث طبقا لنص المادة 249 من ذات القانون، وذلك خلال 10 أيام انطلاقا من اليوم الموالي للنطق بالحكم طبقا لنص المادة 313 من قانون الإجراءات الجزائية.

علما أن توكيل المحامي وجوبي في محاكم الجنايات الابتدائية أو الاستئنافية طبقا لنص المادة 292 من ق ا ج.

وتكون قرارات محكمة الجنايات الاستئنافية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام الغرفة الجزائية للمحكمة العليا خلال 08 أيام من اليوم الموالي لتاريخ النطق بالقرار حسب المادة 313 من ذات القانون.

المطلب الثالث: مجالس الاستئناف العسكرية

نصت المادة 27 من القانون العضوي 10/22 المتعلق بالتنظيم القضائي على أنه: " تحدد القواعد المتعلقة باختصاص الجهات القضائية العسكرية وتنظيمها وسيرها بموجب قانون القضاء العسكري."

وقانون القضاء العسكري صادر بموجب الأمر 28/71 المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/18[7] ويتناول هذا القانون كل ما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها المستخدمون العسكريون و المدنيون التابعون لوزارة الدفاع الوطني، سواء في زمن السلم أو في زمن الحرب، وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أنه: " **يمارس القضاء العسكري من طرف الجهات القضائية العسكرية تحت رقابة المحكمة العليا"**

الفرع الأول: استحداثه وتنظيمه

أولا: استحداثها

لم تكن مجالس الاستئناف العسكرية موجودة من قبل تعديل قانون القضاء العسكري بموجب **القانون 14/18**، وكان الهدف من انشاء هذه الجهات هو تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين

ثانيا: تنظيمها

وحسب **المادة 04** من قانون القضاء العسكري بوجد على مستوى كل ناحية عسكرية مجلس استئناف عسكري ويمكن أن تعقد المجالس الاستئنافية العسكرية جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية وذلك بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني.[8]

بذلك فعدد المجالس العسكرية 06، الأولى لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة و الثانية لدى الناحية العسكرية الثانية بوهران وثالثة لدى مقر الناحية العسكرية الثالثة ببشار، الرابعة لدى

---

[7] أمر رقم 28/71 مؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 38 لسنة 1971 المعدل و المتمم بالقانون 14/18 المؤرخ في 29 جويلية 2018، ج ر 47 لسنة 2018.

[8] المادة 04 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري.

الناحية العسكرية الرابعة بورقلة وخامسة لدى الناحية العسكرية الخامسة ومقرها قسنطينة والسادسة لدى مقر الناحية العسكرية السادسة ومقرها تمنراست.[9]

وحسب **المادة 05 مكرر فقرة 01 من قانون القضاء العسكري** يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم وجهة نيابة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط.

وتتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس والذي يكون قاضي من المجالس القضائية له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ويعين رئيس غرفة الاتهام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل، ويوجد بجانب رئيس غرفة الاتهام قاضيين عسكريين اثنين

الفرع الثاني: تشكيلة المجالس الاستئنافية العسكرية

وفقا **للفقرة 02 من المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري** تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفته رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين، **وهذا وفقا للمادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري.**

ونتناول هذه التشكيلة تفصيلا على النحو الأتي:

1/ رئيس مجلس الاستئناف العسكري: يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ويكون برتبة مستشار من المجلس القضائي.(**المادة 5 مكرر فقرة 04)**

2/ القضاة: تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس قضائي.

3/ المساعدين: حسب المادة 06 من قانون القضاء العسكري، يعين المساعدون العسكريون لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

وبالنسبة للمساعدين، فإنه يراعى في تشكيل مجلس الاستئناف العسكري رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، فعندما يكون المتهم رجل صف أو ظابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف وعندما يكون المتهم ضابط يتعين أن يكون المساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب المختلفة يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية.[10]

---

[9] حسب المرسوم الرئاسي 358/84، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، ج ر عدد 63، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 278/21، المؤرخ في 04 يوليو 2021، ج ر عدد 54، مؤرخة في 11 يوليو 2021. فإن **الناحية العسكرية الأولى (البليدة)** تضم: الجزائر، المدية، تيزي وزو، شلف، الجلفة، البويرة، المسيلة، عين الدفلى، بومرداس، تيبازة. وتضم **الناحية العسكرية الثانية (وهران)** كل من: وهران، معسكر، سعيدة، تلمسان، مستغانم، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت، البيض، النعامة، غليزان، تسيمسيلت، و **الناحية العسكرية الثالثة (بشار)** تضم: بشار، أدرار، تيميمون، بني عباس، تندوف. **الناحية العسكرية الرابعة (ورقلة)** تضم: ورقلة توقرت، بسكرة، أولاد جلال، الأغواط، الوادي، لمغير، غرداية، المنيعة، إليزي، جانت. **الناحية العسكرية الخامسة (قسنطينة)** تضم قسنطينة، عنابة، جيجل، سكيكدة،باتنة، قالمة، سطيف، تبسة، بجاية، أم البواقي، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، ميلة، سوق أهراس، أما **الناحية العسكرية السادسة (تمنراست)** فتظم: تمنراست، إن صالح، إن قزام، برج باجي مختار.

[10] المادة 07 من قانون القضاء العسكري.

4/ النائب العام العسكري: يتولى مهام النيابة العسكرية، يمارس مهامه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويكلف بالإدارة و الانضباط، **وهذا وفقا للمادة 10 من قانون القضاء العسكري.**

5/ نائب أو عدة نواب عسكريون مساعدون: يساعد النائب العام العسكري

6/ قاضي التحقيق العسكري: يتولى إجراءات التحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية (**المادة 10 مكرر01 قانون القضاء العسكري)**

7/ كاتب الضبط: يشرف على أمانة الضبط ويتولى أعمال الجلسات و الكتابات ويكون برتبة ضابط أو ضابط الصف الأكثر أقدمية.[11]

غير أنه في مواد الجنايات، فإنه حسب **الفقرة 03 من المادة 05 مكرر** من قانون القضاء العسكري، فإن تشكيلة المحكمة تضم زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.

الفرع الثالث: اختصاصات المجالس الاستئنافية العسكرية

يختص مجلس الاستئناف العسكري بالفصل في الاستئنافات المرفوعة إليه في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وذلك حسب المادة 179 من قانون القضاء العسكري وتطبق إجراءات وقواعد و أجال الاستئناف وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وفقا لأحكام المادتين 180 و 181 من قانون القضاء العسكري.

[11] المادة 12 من قانون القضاء العسكري.